رد المستشرقين على عدم أصالة المصادر الأصلية للفقه الإسلامي

راكان تحسين حمه
طالب الدكتوراه: بجامعة ارومية – ايران
أستاذ.د. رضا نيك خواه
أستاذ: سيد مهدي صالحي

The response of the orientalists to the lack of authenticity of the original sources of jurisprudence Islamic.

Rakan Tahseen Hama
PHD student: Urmia University – Iran
Professor.Dr. Reza Nick Khwah.
Professor: Seyyed Mehdi Salehi.
rakanzrary5@gmail.com

Research Summary

The orientalists are an educated elite of Western societies who tried to read Islam from their Western perspective, As a result of which they fell into terrible scientific errors. The orientalists tried to fight Islam with the capabilities they had, And one of their most important lethal weapons were skepticism and planting suspicions in the hearts of Muslim children.

Among the fields in which orientalists planted their intellectual seeds is the science of jurisprudence, Skepticism about its discussions, And belittling the status of its knights. Orientalists fell into the quagmire of imagination and selling illusions with empty measurements and false interpretations, As they touched on places where no doubt or false interpretations are acceptable. One of the most dangerous orientalists with a long history of skepticism and suspicion is Joseph Schacht,Who left behind a group of books in very sensitive places.The Sunnah of the Prophet has the lion's share in this miserable attempt.Measurement is one of the topics that Orientalists and their tails did not seek.

Keywords: orientalists, sources, original, jurisprudence, Islamic.

ملخص البحث

إن المستشرقين نخبة مثقفة من المجتمعات الغربية حاولوا قراءة الإسلام بمنظارهم الغربي نتيجة لذلك وقعوا في أخطاء علمية فظيعة. حاول المستشرقون محاربة الإسلام بما لديهم من الإمكانات ومن أهم اسلحتهم الفتاكة التشكيك وزرع الشبهات في قلوب أبناء المسلمين.

من الميادين التي زرع المستشرقون بذورهم الفكرية علم أصول الفقه والتشكيك في مباحثه والتقليل في شأن فرسانه. وقع المستشرقون في مستنقع الخيال وبيع الأوهام بقياسات فارغة وتأويلات باطلة حيث تطرقوا إلى مواضع لايقبل الشك ولا التأويلات الباطلة. من أخطر المستشرقين الذين لهم باع طويل في التشكيك وذرع الشبهات جوزيف شاخت حيث ترك ورائه مجموعة من الكتب في مواضع حساسة للغاية.

إن السنة النبوية له حصة الأسد في هذه المحاولة البائسة . ويعد القياس من المواضيع التى لم يتوغ المستشرقون وأذيالهم فيه.

الكلمات المفتاحية: المستشرقين، المصادر، الأصلية، الفقه، الإسلامي.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

من الممكن أن نقول من غير المبالغة، لا يوجد في تاريخ الإنسانية دين لقي مثل ما لقي الإسلام وتعرّض له من عداوة وإفتراء وشبهات عليه في مختلف العصور، مع ذلك يبقى الإسلام إسلاما محفوظا بعناية الله تبارك وتعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.(١) وقال تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}.(٢) وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}.(٣) فالأكاذيب والافتراءات والشبهات التي وجِهت إلى الإسلام ورسوله ومصادر تشريعه على ألسنة المستشرقين والصليبين وبعض الغربيين لكبيرة، لكن قد لحقها الفشل أمام شمس الإسلام ونوره الساطع.

وكما هو معلوم أن المستشرقين جماعة من الباحثين، بينهم ملحدين ومسيحين ويهود درسوا اللغات الشرقية من العربية وغيرها من اللغات الموجودة في هذه المنطقة، وتوفر لكثير منهم دراسة اللغة العربية والإطلاع على علومها؛ لتكون هذه الدراسة وسيلة لإثارة كثير من الشبهات في حق الإسلام ودعوته والتقليل من أثرها في حياة الناس، ودورها في إنقاذ الإنسانية وتحريرها من العبودية، وإخراجها من الظلمات إلى النور.

إن هذه الافترآت والأباطيل والشبهات تحاول التقليل من شأن وقيمة الثقافة الإسلامية، ودورها في نشر العلوم والمعارف، وفي نقل أوربا من العصور الوسطى عصور الجهل والظلام إلى تطور العصر الحديث، وما ظهر فيه من علوم يفخر بها الغربيون. ويواصل الإستشراق بذل جهوده في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته؛ لأن المستشرقين لم يقدروا التخلص من ميولهم الموروثة وأهوائهم المعادية للإسلام، بحيث لم يعد خافيا ما يبذله المستشرقون من جهود في محاربة الإسلام بالتشكيك في مصادره وتلفيق الأباطيل والإلقاء بها في ساحة الشريعة الغراء، ومحاربة اللغة العربية التي نزل بها القرآن، ومحاولة إغراق المسلمين بالتيارات الفكرية المضللة، والحرص على تضليل أبناء المسلمين الذين يتتلمذون عليهم.

إن دراسة الإستشراقية اكتسبت أهمية كبيرة لدى المسلمين من أجل أن يفهموا مواجهة تأثيرها السلبي في الفكر الإسلامي، ومصادره التشريعية بما تثيره من شكوك في الدين الإسلامي، وما تسببه من تشويه لهذا الدين الحنيف عند القاريء الغربي وتأثيرها على بعض ما يسمى بالمفكرين المسلمين.

---

(١) الحجر: ٩ .

(٢) التوبة : ٣٢ .

(٣) الفتح : ٢٨ .

المبحث الأول: تعريف الإستشراق ومصدرية القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الإستشراق لغة واصطلاحا:

الاستشراق لغة :مأخوذ من الفعل شرق يقال: شرقت الشمس أي طلعت، واسم الموضع المشرق، والشرق : المشرق، والجمع إشراق. والتشريق الأخذ فى ناحية المشرق، يقال : شتان بين مشرق ومغرب، وشرقوا أي ذهبوا إلى الشرق أو أتوا الشرق، وكل ما طلع من المشرق فهو شرق، وفعل استشرق أى طلب دراسة ما يتعلق بالشرق، فالألف والسين والتاء تدل على الطلب كما ورد في جميع كتب التصريف مثل استغفرالله أى طلب المغفرة من الله تعالى.(١) والمستشرق إسم فاعل من استشرق يستشرق.

واصطلاحا: هو علم يدرس فيه لغات شعوب الشرق وتراثهم وأديانهم وحضارتهم وتاريخهم، وكل ما يتعلق بهم من حاضرهم وماضيهم. (٢)

وهذا الأسم غلب على تعلم الأوروبيين علوم أهل الشرق؛ فالمستشرق في مقصدنا هنا: هو ذاك الأوروبي أو الغربي، الذي اجتهد في تعلم علوم الشرق، وديانة أهلها وحضارتهم. (٣)

المطلب الثاني : القرآن مصدر التشريع.

في الكتاب كما هو معلوم لدى جميع الفقهاء والأصوليين أن القرآن الكريم هو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وأول ما اصطدم به أعداء الإسلام في طريقهم إلى تفريق وحدة المسلمين؛ القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول لذا إهتم المستشرقون بدراسات الإسلامية واتجهوا في دراساتهم إلى القرآن الكريم وتناولوه فيها بخلق الشبهات والطعن في تلاوته ورسمه ولفظه وطرق تنزيله وكيفية استنباط أحكامه، وتصورهم من أن القرآن من تأليف محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الإدعاءات والشبهات؛ ليس بوسعنا في هذا البحث القصير أن أذكر جميع هذه الشبهات التي ذكرها المستشرقون حول القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم معجزة عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله لأنه تحدى العرب المخالفين لأنهم أهل اللغة والفصاحة والبلاغة من أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عن إتيانه، قال الله تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً}،(٤) ثم تحادهم بعشر سور فعجزوا قال تعالى {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}،(٥) ثم تحاداهم بسورة واحدة من سوره قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي

---

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م، ص١٦٤، والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العر قسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م، ص٨٩٧.

(٢) د.فاروق عمر فوزي: الإستشراق والتاريخ الإسلامي، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، الطبعة الأولى:١٩٩٨،ص ٣٠.

(٣) سعود بن عبد العزيز الخلف، دحض دعوى المستشرقين أن القرآن من عند النبي صلى الله علية وسلم، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ص١٤٣.

(٤) الإسراء : ٨٨ .

(٥) يونس: ٣٨ .

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [١] ووجوه اعجاز القرآن الكثيرة من بلاغته التي بهرت العرب لم تروا من قبل من حيث المنظوم ولا المنثور، وإخبار القرآن بوقائع التي تحدث في المستقبل، وإخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها لدى العرب وغيرهم، وإعجازه الذي يدل على الحقائق الكونية التي أثبتها العلم في عصر الحديث وغير ذلك من دلائل الموجودة على كون القرآن مصدره الوحي المنزل من قبل الله تعالى وليس من تأليف محمد عليه الصلاة والسلام؛ وإنما نقف على زعمهم للكتاب الكريم كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي، لأنهم لا يعتبرون القرآن الكريم مصدرا من مصادر التشريع، ولما كان رد المستشرقين في جميع الشبهات يحتاج إلى وقت طويل أكتفي بردهم على بعض شبهاتهم على عدم كون القرآن مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الشبهات والاتهامات حول القرآن مصدرا لتشريع متنوعة، وسأذكر بعض الشبهات.

منها: أن القرآن لا يشكّل مجموعة تشريعية قانونية؛ فهذه دعوى باطلة، حيث إن إلقاء نظرة واعية على القرآن نفسه يوضح بطلانها؛ فقد جاء في القرآن من الأحكام الشرعية والعلل التّشريعية ومن النصوص التي تقرر مباديء تشريعية عامة وأصولا تشريعية كلية ما يجعله مجموعة تشريعية قانونية متكاملة، فقد اشتملت آياته على ما يحقق مصالح الناس بحفظ ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فما ورد فيه حكم شرعي إلاّ قصد به الحفاظ على واحدة من هذه الثلاث التي تتكون منها مصالح الناس في كل وقت وزمان، وجاءت السنة النبوية لتبين وتشرح وتكمل تلك الآيات التشريعية، وبذلك فالقرآن هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي في كل العصور، ومنه الإستنباط التّشريعي، كما أن بقية أدلة التشريع الإسلامي ترجع في الأساس إليه، [٢] ومن هنا قرر علماؤنا انه ما من فعل إلا وله في القرآن حكم إما مباشرة أو غير مباشرة إما نصا أو استنباطا.

ومنها: أن آيات التشريع فيه قليلة ويقولون ثمانون آية فقط، ولا يعرف الأمر فيها هل يفيد الوجوب أم الإباحة، مع وجود شبهات وثغرات فيها، ونقص القرآن التشريعي دفع الخلفاء الراشدين والصحابة ومن بعدهم إلى تكميله عن طريق اجتهاداتهم ومحض أهوائهم. [٣]

فهذه الشبهة مردودة، لأن آيات الأحكام الواردة في القرآن تعدّ أكثر من ستمائة آية، ومنها ثمان وعشرين ومائتي آية تناولت أنواع الأحكام والقواعد والمباديء العامة بشكل لم يسبق له مثيل في قوانين سابقة؛ كما أن الأوامر الواردة فيها محفوفة بالقرائن الدالة على أنها للوجوب أو للإباحة أو للندب؛ أما قولهم عن الثغرات والشبه في تلك الآيات فدعوى بلا دليل بل إفتراء إذ لو كانوا صادقين لبينوا لنا تلك الثغرات والشبه، أما بالنسبة لاجتهادات الصحابة وغيرهم يجتهدون بمحض اجتهادهم وهواهم فالفقهاء المسلمون كانوا يجتهدون فيما لا نص فيه، ويتخذون من روح التشريع المستلهمة من القرآن ومن قواعد والأصول التشريعية العامة ومن المباديء الواردة فيه نبراسا يهتدون به في استنباط الأحكام للمسائل والوقائع التي لم ترد نصوص صريحة من الكتاب والسنة حولها، وبذلك فلم يكن اجتهاداتهم بمنأى وبمعزل من القرآن والسنة وفي حدودهما، سواء كان عن طريق الإجماع أو القياس أو العرف أو المصالح المرسلة

---

(١) البقرة : ٢٣- ٢٤ .

(٢) النشمي: الدكتور عجيل جاسم ، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، الطبعة الاولى، المجلس الكويت، ١٩٨٤، ص٧٦، د. محمد بهاء الدين حسين، المستشرقون والقرآن الكريم، الطبعة الأولى، دائرة البحوث والدراسات، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

(٣) ايجناس جولدتسهير: العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣، ص٤٤، د. محمد بهاء الدين حسين، المستشرقون والقرآن الكريم، الطبعة الأولى، دائرة البحوث والدراسات، ٢٠١٣،ص١٠٥،١٠٤.

أو الاستحسان أو الاستصحاب فاجتهادهم كان ضمن حدود معينة لم يتجاوزها، ووفق الأصول والقواعد العامة الواردة في القرآن. [١]

ومنها: أن القرآن خاضع للتأويل، قلنا قبل قليل أن الإجتهاد يكون تحت قواعد والأصول التشريعية معينة ومن المباديء الواردة العامة، ولا يمكن تجاوزها وأن ما يحتمل من الآيات فإنه خاضع لتلك القواعد وفي إطارها وحدودها بحيث لا تحمل الآيات أكثر مما تحتمله وإلا كان تأويلا مردودا، [٢] كما قال العلماء في شروط التأويل:

أولا: أن يكون المؤول من أصحاب الملكات الاجتهادية. ثانيا: أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا فلا يكون نصا.ثالثا:أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يؤول إليه، وأن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص عام أو تقييد مطلق.رابعا: أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.

خامسا: ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع. [٣]

ومنها: أنّ هذا الكتاب لم يحكم إلا في خلال العشرين سنة الأولى من نموه، [٤] وهذه الشبهة مردودة أيضا لأن القرآن الكريم يستوعب كل ما يحتاجه البشر في حياتهم من أحكام أو قوانين تحكم علاقتهم في كل صورها وتجيب عن احتياجاتهم، على تنوعها اجتماعية وسياسية ومالية ودولية في كل زمان ومكان قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}، [٥] وقال: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}. [٦] أن نظام الإسلام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، إن هذا الوصف للإسلام وصف حقيقي ثابت للإسلام، لا يجوز تجريده منه إلا بالافتراء عليه أو بسبب الجهل به، وشمول الإسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الإنسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول

وشمول الأحكام ينقسم إلى قسمين: الأول: جاء بشكل أحكام تفصيلية.والثاني:جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان، ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها، ولا بد من الكلام بإيجاز عن كل نوع. [٧]

الأول: الأحكام التفصيلية وهي قليلة كالتفصيل فيما يتعلق بالأسرة فقد فصلها بما لم يفصله في غيرها مثل أحكام الزواج والطلاق والعدة والرضاعة والمحرمات واللعان وغيرها، وقد جعل القرآن هذه الأحكام تعبدية لا دخل للعقل فيها حتى يحفظ على الأسرة والمجتمع المسلم بناءه من الضعف والتغير أو التأثر بنظنم الأسرة في الخروج عن تلك

---

(١) أنظر: د. محمد بهاء الدين حسين، المستشرقون والقرآن الكريم، ص ١٠٤،١٠٥.

(٢) النشمي: الدكتور عجيل جاسم ، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص٧٧.

(٣) المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية،٢٠١١م، ص١٥٧.

(٤) ايجناس جولدتسهير: العقيدة والشريعة في الإسلام، ص٤١.

(٥) النحل : ١٦ .

(٦) الأنعام : ٣٨ .

(٧) الدكتورعبد الكريم زيدان: أصول الدعوة،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٦١.

الحدود التي حددها في شأن الأسرة على سبيل المثال، وقد ختم الأحكام التفصيلية بما يدل على ذلك، [١] كقوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، [٢] وقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}. [٣]

الثاني: الأحكام العامة: فقد جاءت كثير من آيات القرآن تقرر المباديء العامة للتشريع دون الدخول في تفصيلاتها، وهي طريقة تتناسب؛ وتلك الأمور العامة المقررة والتي تتطور وتتغير فرعياتها بتغير الأزمنة والأمكنة مع بقاء أصلها كمبدأ عام. وصور هذه الأحكام كثيرة منها:

أولا: مبدأ العدالة: العدالة في الإسلام مبدأ بارز، يظهر هذا البروز في الأمر بها، والحكم بين الناس بموجبها، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقريب والبعيد، والعدو والصديق، وفي المحكمة وفي السوق، وإدارة شئون الدولة وفي البيت، وحتى فيما يعطيه الأب لأولاده، إن روح العدل وجوهره إعطاء كل ذي حق حقه، واستعمال كل شيء في موضوعه، وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الإنسان، وعلاقاته بغيره، وواجباته نحو غيره من بني الإنسان، [٤] قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ}. [٥] وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}. [٦] وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. [٧]

ب- مبدأ الشورى: وهو مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الإسلامي، ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم أمور الحكم والسلطان، قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، [٨] وقال تعالى لرسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }،[٩] إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر، ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة؛ بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ. [١٠]

فالقرآن إذا هو مصدر التشريع الأول وهو مجموعة تشريعية قانونية متكاملة غير منقوصة، هو القرآن الذي حكم دولة الإسلام الأولى وهو الذي حكم دولة الإسلام بعد ذلك، على اختلاف الظروف والأحوال قرابة عشرة قرون متتالية ذاقت البشرية في ظله من السعادة والهناء، ما لم تذق البشرية من قبله. [١١]

ج- ثانيا: مبدأ المساواة: وهو أيضا من مبادئ الإسلام العظيمة، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الإسلامي، منها: المساواة أمام القانون، وفي تطبيق الأحكام، وفي المراكز القانونية إذا ما تساوى الأشخاص في

---

(١) الدكتورعبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص٥٢، والنشمي: الدكتور عجيل جاسم ، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص٦٨.

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) الدكتور عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص٦٣.

(٥) النساء : ١٣٥ .

(٦) النحل: ٩٠ .

(٧) النساء : ٥٨ .

(٨) الشورى : ٣٨ .

(٩) آل عمران : ١٥٩ .

(١٠) الدكتور عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص٦٢.

(١١) النشمي: الدكتور عجيل جاسم، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص٧٧.

الشروط التي يشترطها التشريع الإسلامي، ومساواة في التكاليف إذا تساوى الأفراد في أسبابها الموجبة، إن هذ المبدأ العظيم طبق فعلا في واقع الحياة، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيقه، فقد جاء في السنة الشريفة أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فجاء أسامة بن زيد يستشفع لها عند رسول الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله ثم قال: عليه الصلاة والسلام: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. (١)

ولا شك أن المساواة وما ابتني عليها وما تفرع عنها، قاعة يهش لها العقل السليم وتتقبلها الفطرة السليمة، وتستقيم بها الأمور، وتنصلح الأحوال، ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان. (٢)

د–الحرية: فقد جعل الإسلام الحرية بانواعها الشخصية والفكرية والحرية العقيدة كل ذلك موكول إلى الشخص ذاته، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (٣) وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}. (٤)

وعلى غرار ذلك جاءت القواعد العامة والمباديء الكلية في القرآن الكريم تقرر الأصول تاركة الفروع لملاءمة الظروف والازمنة؛ إذا يوضح لنا ان القرآن الكريم مصدر التشريع الأول وهو مجموعة تشريعية قانونية متكاملة غير منقوصة، والقرآن الذي حكم دولة الاسلام الأولى هو القرآن الذي حكم دولة الإسلام بعد ذلك؛ على اختلاف الظروف والأحوال قرابة عشرة قرون متتالية ذاقت البشرية في ظله من السعادة والهناء ما لم تذق من قبله؛ ولن تذوق من بعده إلا فيه؛ والقرآن اليوم هو بأحكامه قادر على حكم البشرية في كل شؤون حياتها مهما تعقدت أحوالها وتنوعت احتياجاتها. (٥)

المبحث الثاني: مصدرية السنة والإجماع والقياس

المطلب الأول: السنة مصدر التشريع.

ذكرنا في المبحث السابق أن الادعاءات والشبهات حول كتاب الله كثيرة؛ لكن لم يتعرض مصدر من مصادر التشريع الإسلامي إلى النقد والتشويه مثلما تعرضت له السنة النبوية من قبل المستشرقين، ولقد تركزت دراساتهم وبحوثهم في الطعن بالسنة لتشويه صورتها والتشكيك في ثبوتها فمن حيث المتون والنصوص عكفوا على أن نقول توهموا تعارضا وبنوا عليها استنتاجات وأوهاما، ونظروا في الأسانيد فشككوا في تسلسلها وطعنوا في كبار المحدثين وأوهنوا أسانيدهم؛ واستداروا إلى النواحي التاريخية ليكيلوا الإفتراءات على غير سند أو متن بأصول علمية في البحث وتقرير النتائج.

---

(١) الدارمي: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص٦٢–٦٣.

(٣) البقرة : ٢٥٦ .

(٤) يونس : ٩٩ .

(٥) أنظر: النشمي: د.عجيل جاسم، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي ص٦٩–٧٧.

ولم يكتفوا بذلك بل حاولوا معارضة السنة بالقرآن والقرآن بالسنة والسنة بأقوال وأعمال الصحابة أيضا، حتى أصبحت نشازا بين مصادر التشريع الإسلامي لا تقوى على اثبات نفسها فضلا عن كونها مع القرآن هي مرجع الثاني للامة في التشريع والتوجهيه، [١] نقتصر جوابنا في الرد على أن السنة لم تكن مصدرا للتشريع. وحتى قال (جوزيف شاخت) أن الإمام الشافعي هو أول من أحل السنة النبوية في موضعها المعروف من التشريع الإسلامي، وقد أيّده في هذا الادعاء من أمثال (كولسون) و(جولهستير) حيث يرى شاخت أن الإشارة إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشافعي بجيلين كان أمرا استثنائيا. [٢]

ويحتجون لمقولتهم السنة ليست مصدرا للتشريع بقولهم: أن الشافعي هو أول من فصل بين السنة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقوالا وأفعالا وتقريرات، وبين الآثار المنسوبة إلى الصحابة، بخلاف من كان من قبله من الفقهاء، إذ كانوا لا يميزون بينهما، بل السنة عندهم تشمل ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عن صحابته.

والجواب عن هذا فالعلماء السابقون على الشافعي، حتى المسلمين عموما كانوا يميزون بين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يروي عندهم مرفوعا إليه، وبين أقوال الصحابة فإنها تروي عندهم موقوفة على الصحابي، فالتمييز كان قائما بين الأمرين عند المسلمين عموما، والعلماء والفقهاء على وجه الخصوص، صحيح أن للسنة عند العلماء إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص فالإطلاق العام يدخل تحته المرفوع والموقوف، والإطلاق الخاص لا يدخل تحته إلا المرفوع فقط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اصطلاح ولكن التمييز بين الأمرين كان ثابتا كما يظهر من المسائل والمرويات الواردة عن أبي حنيفة ومالك وأوزاعي وغيرهم. [٣]

ويقولون: أن الشافعي (رحمه الله) هو أول من قصر الإحتجاج في الأحكام على السنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأهدر الإحتجاج بأقوال الصحابة، بخلاف من كان قبله من الفقهاء، إذ كانوا لا يميزون بينهما بل السنة عندهم تشمل ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عن أصحابه.

والجواب عن هذه الشبهة: فإن الفقهاء السابقين على الشافعي، لم يكونوا يسوون بين آثار الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن ان يقدموها عليها، بل كلهم قد روي عنه وثبت من منهجه في فقهه: أن ينظر أولا في المسألة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينظر بعد ذلك هل حصل إجماع من الصحابة على هذه المسألة فيؤخذ به، أو اختلفوا فيتخيرون من أقوالهم ومنهجهم هذا يثبت لنا الفرق بين السنة النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله عنهم وتقديم السنة على آثار الصحابة؛ قال أبو حنيفة (رحمه الله) عن طريقته في الاستنباط: آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ومسروق والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا، [٤] ومن ذلك ترى أنه يأخذ بقول الصحابي، إذا أعوزته السنة الصحيحة عنده، ويقدمه على اجتهاده فكيف

---

(١) النشمي: د.عجيل جاسم، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص٨١.

(٢) النشمي: د. عجيل جاسم النشمي، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص٨٣، محمد ابراهيم محمد نور عبد اللطيف، آراء جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية، ١٩٩٧، ص١٤٨.

(٣) محمد ابراهيم محمد نور عبد اللطيف، آراء جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية،١٤٨،١٤٩.

(٤) الهروي: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري، ذم الكلام وأهله (المتوفى: ٤٨١هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، ١٠١/٥.

ينسب إليه، أنه يقدم الرأي على السنة، بل نقول: إن الإمام كان شديد التمسك بالسنة بدليل أنه كان يحتج بمراسيل الثقات، التي اشتهرت بين العلماء. [١] أما بالنسبة لقبول قول الصحابي إنه كان حجة عند أبي حنيفة ومالك ولم يكن حجة عند الشافعي فهذه مسألة أخرى غير مسألة تقديم السنة على آثار الصحابة، وذلك أن أبا حنيفة ومالكا لم يكونا يلجآن إلى قول الصحابي إلا في حالة معينة، وهي عدم وجود النص من القرأن أو السنة في المسألة، وعدم الإجماع أيضا، وإنما وجد قول لصحابي في المسألة، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وفي نفس الوقت لا يعرف أن هذه المسألة قد شاعت بين الصحابة فسكتوا عنها، فحينئذ كان الفقيهان الكبيران يأخذان بقول الصحابي في المسألة، ولا يبيحان لأنفسهما مخالفته، بناء على ان هناك احتمالا كبيرا أن ذلك الصحابي قد علم ذلك الحكم عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أنه أي الصحابي لم يصرّح بالرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أو كان هذا اجتهادا من الصحابي، وليس رواية منه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن اجتهاد الصحابي أولى وأقوى من اجتهادنا، لأنه تلقى العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد التنزيل والتشريع مشاهدة، وهو أعلم باللغة العربية منا، فيتبين من هذا الرد، ان مسألة قول الصحابي إنما هو في موضوع لم يرد فيه نص على الإطلاق، لا من الكتاب ولا من السنة، وهل كان الالتزام بقول الصحابي إلا فرعا عن الالتزام بالسنة النبوية، فتبين سقوط هذه الدعوى. [٢]

ومن شبهاتهم حول السنة مصدرا للتشريع عدم استقلال السنة النبوية بتقرير الحكم

ويقولون: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من اهتماماته إقامة نظام اجتماعي، ولم يكن قصده خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أصول هذا النظام، وما وجد من أحكام قليلة صادرة عنه، في الأحداث القليلة الواقعة في عصره، لايمكن اعتباره مواد قانونية مستقلة في تقرير الأحكام الشرعية، ومنفصلة عن القرآن الكريم، إلى أن جاء الشافعي. [٣]

وقد تلقاه المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة في عصر الصحابة نقلا متواترا في العصور التالية، وللرسول مهمة أخرى غير تبليغ كتاب الله إلى الناس، وهي تبيين هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل الجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله في كتابه من قواعد عامة أو أحكام مجملة أو غير ذلك.

من هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول الله، مع حاجتهم إلى معرفة كتاب الله، ولا يمكن أن يفهم القران على حقيقته وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم.

ومن هنا اتفق المسلمون قديما وحديثا، إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة، على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل متشرع عن الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام. [٤]

---

(١) محمد محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون،الناشر: دار الفكر العربي،الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) محمد ابراهيم محمد نور عبد اللطيف: آراء جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية، ١٥٠-١٥١.

(٣) الدكتور عجيل جاسم النشمي: المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، ص١١٥، محمد ابراهيم محمد نور عبد اللطيف، آراء جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية، ص١٥٦.

(٤) السباعي: مصطفى بن حسني: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ ،١٩٨٢ م، ص٣٧٦.

قال ابن القيم: في أنواع دلالة السنة الزائدة عن القرآن؛ فإن قيل: السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث. (١)

النوع الاول: السنة الدالة على تأكيد ما في القرآن الكريم مثل قوله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان، (٢) مع قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، (٣) وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٤) و قوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. (٥)

النوع الثاني من دلالة السنة: السنة المبيّنة للقرآن كما قال الله تبارك وتعالى في حق السنة {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، (٦) مثل حديث الذي دلّ على أن المراد من الظلم في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} (٧) خصوص الشرك، والاحاديث التي تدل على أن المراد من الكنز في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} (٨) عدم إخراج الزكاة، وبيّنت الأحاديث أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الاسود من الآية في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}. (٩) وهذا القسم هو أغلب ما في السنة.

النوع الثالث: الأحاديث التي دلت على حكم سكت عنه القرآن، فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه، ولم يوجبه ولم ينفه، كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم بالنسب، والأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ووجوب رجم الزاني المحصن وتغريب الزاني البكر، وأحكام الشفعة، وميراث الجدة، والرهن في الحضر، والحكم بشاهد ويمين، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان. (١٠)

---

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩١م، ٢/٢٢١– ٢٢٢.

(٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١/٥٥.

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) آل عمران ٩٧ .

(٦) النحل : ٤٤ .

(٧) الأنعام ٨٣ .

(٨) التوبة : ٤٣ .

(٩) البقرة : ١٨٧ .

(١٠) ابن القيم : إعلام الموقعين ٢/٢٣١، محمد ابراهيم محمد نور عبد اللطيف: آراء جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية ١٥٩.

المطلب الثاني: الإجماع مصدر التشريع:

إن الإجماع ثالث مصدر من صادر القانون الإسلامي، وإذا رجعنا إلى كتب المستشرقين يقولون أن الإجماع ليس بإسلامي ولا له في الإسلامي أصل قائم بل هو روماني الأصل استعاره الفقه الإسلامي من الفقه الروماني، ويصرحون بأن الإجماع موجود في القانون الروماني قبل ظهور الإسلام؛ وليس يوجد في الإسلامي أي أصل ثابت وأساس للإجماع يرجع إلى صدر الإسلامي حتى أواخر القرن الأول الهجري، ونشأت فكرة الإجماع في العراق دون الحجاز في أواخر القرن الأول وأوائل الثاني، ومدرسة القانون المدنية معتمدة على المدرسة الرائدة البانية؛ فلابد أن تكون نظرية الإجماع قد أخذت من الفقه الروماني إلى الفقه الإسلامي.

وإذا رجعنا إلى كتب الأصولية نجد أن الإجماع معدودا من المصادر الثلاثة الرئيسية لهذا القانون الإسلامي القرآن والسنة والإجماع وتعدد التعريفات بتعاريف كثيرة منها الإجماع,: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي، [١] في تعريف آخر: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور،[٢] والإجماع الذي ذكره المستشرقون في القانون الروماني مغاير للإجماع الموجود في القانون الإسلامي، الإجماع في الفقه الروماني بعد انتهاء العصر الأول وإبتداء العصر الثاني من عصور القانون الروماني أخذ ينشأ رجال قانون ثم الفقهاء وأخذ الناس يسألون الفقيه في ما يعرض لهم، فيفتي الفقيه السائل بما يرى من الحكم القانوني في مسألته. ثم إذ حلّ العهد الامبراطوري في القرن الأول قبل الميلاد ذهبت الفتاوى تتكاثر ولا تنضبط فكل من آنس في نفسه علما بالقانون أفتى كل من استفتى. عندئذ قرر الامبراطور (اوكوستوس) ٢٧ق.م–١٤م في شأن الفتاوى أنها يجب أن تصدر مختومة (موقعة) ومن فقهاء متضلعين في القانون ومن ثم معيّنين من الامبراطور لإصدار الفتوى، تلك هي الفتاوى في القانون الروماني وأمثال أولئك الذين ذكرناهم هم المفتون،[٣] قال الدكتور عبدالله ويشبه ذلك كل الشبه ما نعلم من تعيين الحكومة المفتين واصدارهم الفتاوى في أواخر عهد الدولة العثمانية. وليس إجماعا؛ ولعل أقدم نص روماني وصل إلينا في شأن الإجماع أن يكون ذلك الذي ورد في الكتاب الملقب ب(إنستجيوتس) والمنسوب إلى الفقيه(كايوس) الذي يغلب على الظن انه كتب في حدود عام ١٦١ الميلادي؛ النص بضعة أسطر وهذه ترجمته: فتاوى الفقهاء هي مقررات وآراء لأناس مخوّلين بتوضيح القانون، فإذا وجدوا مختلفين فللقاضي أن يتّبع الرأي الذي يختار ذلك ما تقرر بالقرار الإمبراطور الذي أصدره الإمبراطور الراحل (هادريان) هذا معنى كلام كايوس، وقد حكم هادريان خلال ١١٧– ١٣٨م. فمن هم –يا ترى– أولئك المفتون على وجه التعيين الذين عدّت المتفقان من فتاويهم ملزمة للقاضي ومتى تحدّد حكم هذا الالزام في مجال القضاء والقانون.[٤]

الواقع أن التعيين والتحديد المتسائل عنهما إنما تمّا في الربع الأول من القرن الميلادي الخامس بقانون مشهور في المجموعة الرومانية يعرف بلقب(قانون الإستدلال) وقد اشتمل هذا القانون على الأحكام التالية المنصبّة على الإستدلال بالفتاوى اثناء المرافعة والقضاء:

---

(١) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٨٨/٢.

(٢) الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ص٤٩.

(٣) الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي: الحرية الجامعية قصص من واقع الحياة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٢٤٧–٢٤٨.

(٤) الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي: الحرية الجامعية قصص من واقع الحياة، ص٢٤٩–٢٥٠.

أ–يعتدّ بمكتوبات (بابنيان)و(بول)و(كايوس)و(ألبيان)و(موديستنوس).

ب–ويقبل أيضا ما استدل به أيّ واحد من هؤلاء من أقوال السابقين عليهم أمثال (سكافولا)و(جوليان)و(مارسيلوس)، هذا شريطة الاستيثاق منها بمقارنة المخطوطات لما يحيط بكتابات أولئك السابقين من شكوك.

ج– فإذا اختلفت آراؤهم أي الخمسة المذكورين في صدر الفقرة الأولى أعتدّ بالأكثرين، أو تساوي المختلفون عددا اعتدّ بالرأي المرجح عند(بابنيان) أو لم يكن لبنيان رأي إختيار القاضي حينئذ ما يرى رجحانه.

د– لا يعتد بتعقيبات (البيان)و(بول) على (بابنيان). تلك هي أحكام القانون المذكور، هذا الذي شرع وأصدر وعمل به في الامبراطوريتين الرومانيتين الشرقية والغربية.

أن الإجماع موقوفا على الخمسة المفتين الفقهاء، مع جعل الإمامة فيهم لبنيان، ورفض ما عقّب به على آرائه اثنان من الخمسة مسمّيان.

وتشبه هذا بعض الشبه في المجموعة الإسلامية فكرة نشأت عند بعض المؤلفين في الفقه وأصوله في العصرين الاخيرين أي العصر التقيّد والتقييد، وعصر الإسعاضة والتجميد؛ مؤداها حصر المذاهب في أربعة هي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي من مذاهب الشريعة الإسلامية المتعددة؛ لكن الفكرة لم ذات صلة بإجماع العلماء، لا من حيث جعل الإجماع مقصورا على المذاهب الاربعة وفقهائها، ولا من حيث إعتبار التوافقات من آراء هؤلاء أحكاما قانونية ملزمة إلزام الإجماع. بل الفكرة ذاتها لم تسعف بقبول عند المجتهدين والفطاحل من فقهاء المسلمين.

فأما فتاوى المفتين فلست أعلم أحدا من فقهاء الشريعة الإسلامية ذهب إلى أنها تلزم القضاء أو ترتفع إلى مثابة الحكم القانوني المشرِع بالكتاب والسنة والإجماع.[١]

أما بالنسبة للشبهة الباطلة بأن فكرة الإجماع لم تكن معروفة عند المسلمين طوال القرن الهجري الأول؛ وأن البداية بإدخالها في مجال القانون الإسلامي قد كانت من فقهاء العراق دون فقهاء الحجاز؛ وأن الفكرة قد كانت رومانية الأصل؛ ولا يقفون على هذا الكذب الصراح بل أطالوا في شبهاتم ويقولون ان الأحاديث النبوية التي استنبط منها الأصوليون والفقهاء المسلمون حجية الإجماع وكونه مصدرا من مصادر القانون الإسلامي إنما كانت موضوعة في زمان متأخر بعد تأريخ انتقال فكرة الإجماع من الفقه الروماني إلى الفقه الإسلامي. فيكون الفقهاء المسلمون قد أخذوا أصل الإجماع من الفقه الروماني متكتمين على مأخذه، ثم صبروا مدة حتى استقر الأصل مصدرا للقانون عندهم، ثم بعد ذلك كذبوا على نبيهم فوضعوا أحاديث على لسانه تأمرهم بإتباع الإجماع ورد الدكتور عبدالله النقشبندي على هذه الأباطيل ويقول: فسنجد نصوص الأحاديث النبوية المشار إليها ثابة الصحة والنسبة إلى زمانها وقائلها ثبوتا قاطعا نادر التحقق بين كثير من النصوص التأريخية الموثقة وفق تلكم المناهج بأدلة هي أقل شأنا في الإثبات. ووجه الثبوت القطعي قائم على ثلاثة أدلة كل واحد منها ينتهض برهانا بمفرده على صحة النصوص المروية عن الروسول الكريم عليه الصلاة والسلام؛ وأذكر الأحاديث أولا ثم أذكر البراهين بشكل إيجاز

النص الأول: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله عز وجل حسن،[٢] ليس يهمنا هل الحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم موقوف على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ إنما محل الشاهد فيه النص على الإجماع

(١) انظر: الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي: الحرية الجامعية، ص٢٤٩إلى٢٥٢.

(٢) النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي الاستذكار، ت، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ ،١٣/٨.

وكان موجودا قبل الزمن الذي اتهم المستشرقون فقهاء المسلمين بأن الإجماع لم يكن موجودا حتى نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري، وكان النص موجودا في الموطأ الإمام مالك .

النص الثاني: عن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فحفظها وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من وراءهم.(١)

النص الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى يشهد الرجل ولم يستشهد، ويحلف ولم يستحلف، ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ألا ومن سرته بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد.(٢)

النص الرابع: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة والإسلام، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.(٣)

النص الخامس: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم.(٤) هذه النصوص وغيرها موجودة في الكتب العصر الأول من عصور القانون الإسلامي مثل الموطأ لإمام مالك بن أنس وكتاب الخراج لأبي يوسف والرسالة للشافعي ومسند الإمام أحمد،

قال الجصاص: دلت هذه الأخبار على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: أن قد رواها جماعة ووردت من طرق مختلفة، وهي مع اختلاف طرقها وكثرة روايتها متوافقة على لزوم اتباع الجماعة، فهو نظير ما ذكرنا من أقسام التواتر إذا أخبرت جماعة كبيرة مختلفة عن أمر شاهدوه، فيعلم يقينا أن خبرهم قد اشتمل على صدق نحو قافلة الحج إذا انصرفت فأخبر كل واحد منهم أنه قد حج، أن خبرهم قد اشتمل على صدق وإن لم يجب القطع على خبر كل واحد منهم فيما ذكره وأخبر به عن نفسه.

والآخر: أنهم قد رووه بحضرة جماعات وذكروا أنه كان بحضرتهم توقيف من النبي عليه الصلاة السلام إياهم على لزوم الجماعة، ولم ينكروه. فدل صحته على صحة ما بينا من وجهه في الكلام في الأخبار.(٥)

وهذه النصوص دليل على الكذب والأباطيل المستشرقين على أن فقهاء المسلمين صبروا مدة حتى استقر الإجماع مصدرا للقانون عندهم، ثم بعد ذلك كذبوا على نبيهم فوضعوا أحاديث على لسانه تأمرهم بإتباع الإجماع؛ وهذه الأحاديث وغيرها موجودة في الكتب المعتبر في ذلك الوقت وقبله.

وذكر الدكتور عبدالله النقشبندي: ثلاثة أدلة كل واحد منها ينتهض برهانا بمفرده على صحة النصوص المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

---

(١) الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، مسند الحميدي حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ١/٢٠٠رقم ٨٨.

(٢) الحميدي: مسند الحميدي، ١/١٦٦رقم٢٣.

(٣) الشيباني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ،٢/٥٠٢ رقم١٠٥٣.

(٤) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢/١٣٠٣ رقم٣٩٥٠.

(٥) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣/٢٦٦.

البرهان الأول: أن معاني هذه النصوص متطابقة تطابقا تاما مع سيرة الرسول الكريم وأعماله الثابتة في التأريخ المتعلقة بالشورى مع اصحابه والتزامه وحدة أمته واجتماعهم على العقيدة ومباديء الشريعة والعدالة؛ وهذه هي مجال الشورى واجماع الأمة على التحديد، ويزيد هذا البرهان قوة ان لغة هذه النصوص وأسلوبها هما عين لغة الرسول وأسلوب بيانه المعروفين.

البرهان الثاني: أن هذه النصوص تردف وتفسر الآيات من القرآن المجيد التي كانت قد شرّعت اجماع الشورى واجماع الأمة؛ ولما كان القرآن الكريم كله انما أخذ من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما هو مقطوع به بتواتر الأجيال؛ فإن الحديث المتوافق مع آي القرآن المروي عن الرسول لا بدّ أن يكون صحيحا لأنه هو مصدر النصّين المتوافقين الثابت أحدهما ثبوت اليقين القاطع.

البرهان الثالث: أن هذه النصوص وهي خمسة ليست من النوع الذي اقتصر تدوينه على الموسوعات التي جمعت بها السنن وبوّبت خلال العصر الثاني من عصور القانون الاسلامي حتى يسوغ لأحد الذهاب إلى أن الثقة بما فيها قد تتوقف على حسن الظن بأصحاب الموسوعات، هذا الذي لا يقتضي توفره عند الشخص المسلم توفره عند غيره أيضا على قدم المساواة؛ بل أن هذه الأحاديث إلا الخامسة منها موجودة مكتوبة في مصادر العصر الأول للقانون الإسلامي، في مدونات القانون والفقه الإسلاميين التي بقيت لنا من من مؤلفات أعاظم فقهاء العصر ذاته وهي كلها مطبوعة محققة منشورة في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة وتتوفر أحيانا كثيرة في أسواق الكتب. وأي شيء في مجال الفقه والقانون أتم صحة وأوضح ثبوتا مما تقرأ في كتاب لفقيه عصر يقول لك هو فيه: هذا الحكم وهذه هي القاعدة في هذا الموضوع، وقد أخذتهما من هذا المصدر المعين من مصادر القانون عندنا، وهذه هو النص ذاته المستنبط منه.[١]

المطلب الثالث: القياس مصدر التشريع:

وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي: وأقل المصادر تعرضا للهجوم والتشويه من قبل المستشرقين، ويقرر المستشرقون بأن القياس مصدر محكم ومأمون للوصول إلى الحكم الشرعي، وأنه قد تكفل برد ومقاومة كثير من السلبيات بعد عصر الإمام الشافعي، ويتهمونه بأنه لم يقل كلمته الأخيرة في القياس كما لم يقلهافي الإجماع (ونرد على هذا بأن الإمام الشافعي قد بين رأيه في القياس وعرفه وقسمه) ويحاولون بأن يجعل القياس كالرأي ويقولون: طريقة القياس بالضرورة طريقة الرأي، اصطنعها الشافعي تحت اسم القياس لأن الناس أقل نفورا من اسم القياس.

وهذا كلام ليس بصحيح على إطلاقه، فطريقة القياس ليست طريقة الرأي المجرد غير المستند إلى دليل كما هو مفهوم عند المستشرقين بدليل زعمهم ان الشافعي اصطنع لفظ القياس بدل الرأي لئلا ينفر الناس عنه، مع أن القياس في حقيقة الأمر مرجعه ومستنده دليل من الأدلة المعتبرة. اما الرأي فهي كلمة عامة ليس لها ضابط مثلما هو في القياس فالجهة منفكة بينهما في الجملة. ثم يقول ان القياس عند الشافعي مرادف للإجتهاد في معناه القديم، ذلك المعنى الذي كان يجعل الإجتهاد مرادفا للرأي أي استعمال الفقيه لعقله، ويريدون أن يلزم الإمام الشافعي بأنه قال بالمساواة بين القياس والرأي[٢] والشافعي لم يقل ذلك بل قال في الرسالة على الإجتهاد والقياس هما اسمان

(١) أنظر: الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي: الحرية الجامعية، ص٢٧٣إلى٢٧٥.

(٢) مجلة العلوم الإجتماعية، تصدر عن جامعة الكويت، رئيس التحرير د. أسعد عبدالرحمن، ص٦٩- ٧٠.

لمعنى واحد،[١] وليس الرأي كالقياس بل الإجتهاد؛ وأراد المستشرقون أن يجعلوا الإجتهاد كالرأي وبالتالي يكون القياس هو الرأي، وهذه مغالطة لا تحتملها عبارة الشافعي،[٢] إذا القياس ليس اجتهادا من كل وجه في رأي الشافعي، ولذلك تكلم عن القياس في مواضع وعقد للإجتهاد بابا؛ وتكلم في ضمنه عن القياس أيضا بإعتباره أعم من القياس فالقياس نوع اجتهاد، ويكفي بيانا للقياس والتفرقة بينه وبين الإجتهاد، فقد عرف الشافعي القياس بأنه: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة، ثم قال : فإن قال قائل: فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.[٣] وهذا الحد هو بذاته مراد الأصوليين من بعده من حقيقة القياس وإن اختلفت الصياغة في تعريفه، كما هو معلوم بان الشافعي اشترط للقياس شروطا وضوابط وهذه الشروط والضوابط تنفي اختلاط القياس بمفهوم الاجتهاد عامة، وقسم القياس إلى قياس أقوى وأضعف ومساوي؛ وقال عن القياس الأقوى وهو ما كان علة الفرع أولى بالحكم من الأصل: فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة. وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه. وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا.[٤]

وعن القياس المساوي وهو ما كان الفرع فيه مساو للأصل يقول: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياس على غيره؛ ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم،ومفهوم هذا القول ان هناك قسما من القياس هو القياس المساوي

وعبر عن القياس الأضعف وهو قياس الشبه عنده وهو الذي تكون المشابهة بين الفرع وبين أمور عدة منصوصا عليها فيلحق بأقربها شبها به بقوله: والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه. وقد يختلف القايسون في هذا.[٥]

ولقد حاول المستشرقون أن يجعلوا من القياس دليلا وافدا على الشريعة والفقه الإسلامي وحاولوا أن يعطوه أهمية خاصة كما ذكرنا في مبدأ الكلام وتوثيقهم له إنما هو على حساب أضعافهم وتوهينهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة هذا حسابهم وظنهم ولكن الدائرة ستعود عليهم البطلان فإن توثيقهم القياس توثيق للكتاب والسنة لأنه مرجع القياس الأصولي السليم إليهما.[٦]

---

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الرسالة المحقق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٤٠م، ص٤٧٦.

(٢) مجلة العلوم الإجتماعية، ص٧٠.

(٣) أنظر: الشافعي: الرسالة، ص٣٥،و٥١٢.

(٤) المصدر السابق : ص ٥١٢ .

(٥) المصدر السابق : ص ٤٧٩- ٥١٥.

(٦) مجلة العلوم الاجتماعية، ص٧٢.

المصادر والمراجع

١. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٣. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤. –الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز،الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٥. –التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (المتوفى: ٧٩٣هـ)،ت : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ–١٩٩٦ مـ.
٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧. الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، مسند الحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ)،حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ،الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٨. الدارمي، البُستي، محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي، أبو حاتم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)
٩. –الدكتور عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: التاسعة ٢٠٠١م.
١٠. الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، الحرية الجامعية قصص من واقع الحياة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
١١. الدكتور عجيل جاسم النشمي، المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي، الطبعة الاولى، الكويت، ١٩٨٤.
١٢. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (بيروت).
١٣. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الرسالة (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٤. الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، السنة (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
١٥. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٧. –المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١٨. النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي الاستذكار (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
١٩. الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري، ذم الكلام وأهله (المتوفى: ٤٨١هـ)المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
٢٠. ايجناس جولدتسهير، العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، نقله إلى العربية محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبدالقادر ،وعبدالعزيز عبدالحق، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣.
٢١. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت
٢٢. د. محمد بهاء الدين حسين، المستشرقون والقرآن الكريم، الطبعة الأولى، دائرة البحوث والدراسات
٢٣. د.فاروق عمر فوزي، الإستشراق والتاريخ الإسلامي، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، الطبعة الأولى:١٩٩٨.
٢٤. زين الرازي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٥. سعود بن عبد العزيز الخلف، دحض دعوى المستشرقين أن القرآن من عند النبي صلى الله علية وسلم، الناشر: غراس للنشر والتوزيع.
٢٦. –مجلة العلوم الإجتماعية، تصدر عن جامعة الكويت، رئيس التحرير د. أسعد عبدالرحمن بدون تاريخ.
٢٧. محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، الناشر: دار الفكر العربي،الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ.

Sources and references

1. Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal (deceased: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
2. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, Informing the signatories of the Lord of the Worlds (deceased: 751 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD .
3. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid, Sunan Ibn Majah (deceased: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: The Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
4. - The Pakistani, Zakaria bin Ghulam Qadir, From Usul al-Fiqh on the methodology of Ahl al-Hadith, Publisher: Dar Al-Kharaz, first edition 1423 AH - 2002 AD.
5. Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, Explanation of the wave on the clarification of the text of the revision in Usul al-Fiqh (deceased: 793 AH), T: Zakaria Amirat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1416 AH - 1996 AD.

6. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, Al-Fusul fi Usul (deceased: 370 AH), Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
7. Al-Hamidi Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair bin Isa bin Obaidullah Al-Qurashi Al-Asadi, Musnad Al-Hamidi (deceased: 219 AH), verified his texts and published his hadiths: Hassan Salim Asad Al-Darani, Publisher: Dar Al-Saqa, Damascus - Syria, Edition: First, 1996 AD .
8. Al-Darimi, Al-Busti, Muhammad bin Haban bin Ahmed, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Ihsan in the closeness of Sahih Ibn Haban (deceased: 354 AH), arranged by: Prince Alaeddin Ali bin Balban Al-Farsi (deceased: 739 AH)
9. - Dr. Abd al-Karim Zaidan, The Fundamentals of Da'wah, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: Ninth 2001 AD.
10. Dr. Abdullah Mustafa Al-Naqshbandi, University Freedom, Stories from Real Life, first edition, 1989.
11. Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, Orientalists and Sources of Islamic Legislation, first edition, Kuwait, 1984.
12. Al-Sebaei, Mustafa bin Hosni, The Sunnah and its Position in Islamic Legislation (deceased: 1384 AH), Publisher: Islamic Office: Damascus - Syria, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1402 AH - 1982 AD (Beirut).
13. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi'i ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki al-Risala (deceased: 204 AH), investigator: Ahmed Shaker, publisher: Maktab al-Halabi, Egypt, first edition, 1358 AH / 1940 CE .
14. Al-Shaibani, Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmad bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhalled, Sunnah (deceased: 287 AH), investigator: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: First, 1400.
15. Edition: the first, 1408 AH - 1988 AD.
16. Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamous al-Muhit (deceased: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office in the Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi, publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth 1426 AH - 2005 AD.
17. - Al-Manyawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abd Al-Latif, Al-Mutasir min Mukhtasar Al-Usul Min Ilm Al-Usul, Publisher: The Comprehensive Library, Egypt, Edition: Second, 1432 AH - 2011 AD.
18. Al-Nimri Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar bin Asim Al-Qurtubi Al-Istikkar (deceased: 463 AH) T., Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1421-2000
19. Al-Harawi, Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, slandering speech and its people (deceased: 481 AH), investigator: Abdul Rahman Abdul Aziz Al-Shibl, publisher: Library of Science and Governance - Madinah, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
20. Ignas Goldziher, Creed and Sharia in Islam: A History of Doctrinal and Legislative Development in the Islamic Religion, translating it into Arabic by Muhammad Yusuf Musa, Ali Hassan Abdul Qadir, and Abdulaziz Abdul Haq, National Center for Translation, 2013.
21. It was verified and his hadiths were published and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut
22. d. Muhammad Bahaa al-Din Hussein, The Orientalists and the Holy Qur'an, first edition, Department of Research and Studies

23. Dr. Farouk Omar Fawzi, Orientalism and Islamic History, Publisher: Al-Ahlia for Publishing and Distribution, Jordan-Amman, first edition: 1998.
24. Zain Al-Razi Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi, Mukhtar Al-Sahah (deceased: 666 AH), investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Asriyyah Library - Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD .
25. Saud bin Abdul Aziz Al-Khalaf, Refuting the Orientalists' Claim that the Qur'an is from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him. Publisher: Ghiras for Publishing and Distribution.
26. The Journal of Social Sciences, issued by Kuwait University, editor-in-chief, Dr. Asaad Abdul Rahman without date.
27. Muhammad Muhammad Abu Zhu, Hadith and Muhaddithun, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Edition: Cairo, Jumada Al-Thani 2, 1378 AH.